إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٢٨	٢٨٩٩/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠١/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٨٠ /ل. س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٢م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم□ن قرار الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً اعتراضها على قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٤ – ١٢٠ – ٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٧هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٠٤م، المتضمن فرض غرامة مالية على الشركة المدعية، مقدارها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال؛ لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة (الخامسة عشرة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وذلك لعدم قيام المدعية بإشعار الهيئة كتابياً فور استقالة (عضو مجلس إدارة الشركة) من منصبه، والتي كانت بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٦م؛ إذ لم تشعر المدعية الهيئة بالاستقالة إلا في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٦م، وطلبت إلغاء الغرامة المفروضة على الشركة وإعادة مبلغها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق رقم ٢٨٩٩/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"قبول تظلم المدعية شكلاً، وفي الموضوع إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٤ – ١٢٠ – ٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٧هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٠٤م".

وأُبلغت المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٢هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

بالاطلاع على القرار المستأنف ضده ودراسة أسبابه وحيثياته، يتضح أن اللجنة قد أوردت تسبيباً شابه الكثير من القصور حيال النتيجة التي توصلت إليها في قرارها، حيث استندت اللجنة في قرارها على نص عام، وكل عام لم يدخله تخصيص فيبقى على عمومه، وإليه ينصرف لفظ العام عند الإطلاق، واللجنة هنا توسعت في تفسير النص محل المخالفة وقيدته وفق قناعتها باعتبار قبول الاستقالة هو التاريخ المزمع لإشعار الهيئة، وهذا مخالف لظاهر النص، لاسيما أن الفقرة (أ) من المادة الأولى من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ عرفت الاستقالة بأنها طلب مكتوب يقدمه الموظف إلى رئيسه المباشر معلنا رغبته في ترك الخدمة، وهو ما يؤكد أن العبرة بتقديم الاستقالة وليس بقبولها كما ذهبت إليه لجنة الفصل في تفسيرها بأن قبول الاستقالة هو التاريخ المزمع لإشعار الهيئة، وتؤكد الهيئة على أن ما ذكرته اللجنة في معرض تسبيبها غير صحيح جملةً وتفصيلاً، فالهيئة ومن خلال مرحلة الترافع وما صاحبها من تبادل للمذكرات الجوابية وما قدمته من أدلة أثبتت بشكل قاطع مخالفة المدعية للفقرة الفقرة (أ) من المادة الخامسة عشرة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، إلا أن اللجنة لم تلتفت لتلك الأدلة، حيث جاء في تسبيب اللجنة أن:'... الثابت لدى اللجنة أن عضو مجلس إدارة الشركة المدعية قدم خطاب رغبته بالاستقالة في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٦م، وأن الشركة المدعية أشعرت الهيئة بالاستقالة بعد قبولها من قبل مجلس الإدارة في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٦م، فإن المدعية تكون بذلك قد التزمت بإشعار الهيئة بالاستقالة فور وقوعها وفق ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الخامسة عشرة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، إذ إن وقوع الاستقالة يتحقق من تاريخ قبولها وليس تقديمها، الأمر الذي ترى معه اللجنة أن إشعار الشركة المدعية للهيئة بالاستقالة بعد قبولها من قبل مجلس الإدارة في تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦م، جاء متوافقاً مع حكم الفقرة (أ) المشار إليها، وأن قرار المدعى عليها شابه الخطأ في تطبيق النظام، مما يجعله مشوباً بعيب جوهري يطعن في صحته، ويتعين على اللجنة إلغاؤه'. وما ذكرته اللجنة في تسبيبها آنف الذكر شابه الكثير من القصور، ولا يتسق مع مقتضيات القرار الصادر عن مجلس الهيئة ضد المدعية، وذلك لعدة اعتبارات نذكرها للجنتكم الموقرة على النحو الآتي:

١- صدر قرار مجلس الهيئة موضوع التظلم من الجهة المنوطة بإصداره نظاماً مع التزام الهيئة للشكلية النظامية المتطلبة لذلك القرار، حيث اكتملت أركانه وقام على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته.

٢- نصت الفقرة (أ) من المادة الخامسة عشرة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم (١- ٨٣- ٢٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٦/٠٥/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٦/٢٨م، المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (٣- ٨٥- ٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١٧/٠٩/١٨م، على

أنه: 'يجب على الشخص المرخص له الالتزام بمتطلبات الإشعار المنصوص عليها في الملحق (٣- ٢)'، الذي نص في الفقرة (١٠) من البند ثالثاً منه على أنه: 'يجب على الشخص المرخص له إشعار الهيئة كتابياً فور وقوع أي من الأمور الآتية: ...١٠- استقالة أو فصل أي من الأشخاص الآتين: ...٣) عضو مجلس الإدارة أو الشريك'. وهو ما لم تلتزم به المدعية، وذلك لعدم قيامها بإشعار الهيئة كتابياً فور استقالة ('عضو مجلس إدارة الشركة') من منصبه، والتي كانت بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٦م، إذ لم تشعر المدعية الهيئة بالاستقالة إلا في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٦م، وباستقراء النص النظامي والحكم الوارد فيه كونه من النصوص الآمرة، ولا شك أن الصيغة هي العامل الأساسي في اكتشاف روح النص، وهل المعنى فيه آمر أم مفسر. فالصيغة التي يختارها المنظم لإيصال الحكم الذي شرعت القاعدة القانونية من أجله وتحديد نوعه، لها دور مهم في إظهار العلاقة في مكونات النص القانوني ومقاصده، وكون النص الذي خالفته المدعية من المخالفات التنظيمية والشكلية التي يكفي لقيامها توافر الركن المادي والمتمثل بإتيان السلوك المخالف، يؤكد ذلك ما استقر عليه قضاء لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لما جاء في عدد من قراراتها، ومن ذلك قرارها رقم (١٩٣٩/ل.س/٢٠٢٠) لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١م، وهو الأمر الذي فات على اللجنة الأخذ به، دون الأخذ في الاعتبار أن المدعية شخص مرخص له عليه الالتزام وجوباً بما نصت عليه الأنظمة واللوائح التعليمات الصادرة عن الهيئة، بما في ذلك نص الفقرة (أ) من المادة الخامسة عشرة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، التي تلزم الشخص المرخص له بضرورة الإسراع بالإفصاح وإشعار الهيئة بكل حدث أو مسألة تعتبر جوهرية والتي يجب أن يلتزم بها الشخص المرخص له، والتي تساعد الهيئة بالقيام بمهامها الإشرافية على أعمال الشخص المرخص له، والتأكد من التزام الأشخاص المرخص لهم وغيرهم من المخاطبين بنصوص النظام بالإفصاح عن التطورات المهمة والأحداث الجوهرية التي تمس السوق المالية والعاملين فيه دون تأخير، وحيث إن اللجنة لم تراعي في ذلك مسألة الالتزام الملقى على عاتق الأشخاص المرخص لهم في هذا الشأن، وأثر تراخي الشخص المرخص له عن القيام بالالتزام على نحو فوري عند وقوع استقالة أو فصل عضو مجلس الإدارة أو الشريك دون تقويض سلطتها وبسط ولايتها على النص النظامي والنظر في الفعل المخالف وأثره على السوق المالية والخوض في مقتضيات النص النظامي محل المخالفة هو خروج ظاهر عن الالتزام الذي يقع على عاتق الأشخاص المرخص لهم في هذه المسألة، وتقييد لصلاحيات الهيئة في ممارسة دورها الإشرافي والرقابي على الأشخاص المرخص لهم.

٣- لا يمكن الركون إلى ما سببته اللجنة من أن المدعية قد التزمت بإشعار الهيئة بالاستقالة فور وقوعها بما يتسق مع حكم النص النظامي، كون ذلك يتنافى تماماً مع ما أوردته اللجنة في ذات السياق من تسبيبها من أن الثابت لدى اللجنة أن عضو مجلس إدارة المدعية قدم خطاب رغبته بالاستقالة في تاريخ

٢٠١٩/٠٤/١٦م، وأن المدعية أشعرت الهيئة بالاستقالة بعد قبولها من قبل مجلس الإدارة في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٦م، وما ذكرته اللجنة في هذا السياق يثبت تأخر المدعية عن الإشعار وفق متطلبات النظام ولا ينفي عن المدعية المسؤولية، على اعتبار أن حكم الفقرة (أ) من المادة الخامسة عشرة من لائحة الأشخاص المرخص لهم جاء عاماً ولم يشترط مسألة القبول للاستقالة وافترضت اللجنة في ذلك أن متطلب الإشعار مرتبط بقبول الاستقالة لا بتاريخ تقديمها، وهو أمر لا يتوافق مع مقتضيات النص النظامي الذي خالفته المدعية، في حين انساقت اللجنة مع ما ساقته المدعية في معرض دفوعها حيال التفسير اللغوي لسياق النص النظامي وما ذكرته بأن عضو مجلس الإدارة المستقيل قد انتهت علاقته بالمدعية بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦م، (تاريخ قبول مجلس إدارة الشركة للاستقالة)، وهذا الأمر مردود عليه لتنافيه مع مقتضيات النص النظامي الذي أخلت به المدعية، لا سيّما وأن الفقرة المخالفة ألزمت المدعية وجوباً بإشعار الهيئة فور وقوع استقالة عضو مجلس الإدارة، وما يؤكد على أن العبرة في حكم المادة النظامية تقديم الاستقالة لا الموافقة عليها كما ركنت إلى ذلك اللجنة مصدرة القرار، وذلك لعدد من الاعتبارات التي نوردها للجنتكم الموقرة على النحو الآتي:

- نصت لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ، في الفقرة (أ) من المادة الأولى منها على الآتي: 'الاستقالة هي طلب مكتوب يقدمه الموظف إلى رئيسه المباشر معلنا رغبته في ترك الخدمة'، وحيث إن ذلك يتوافق مع المدلول اللغوي من حيث كونه طلباً لغرض ترك الخدمة، ما يؤكد على أن لفظ 'الاستقالة' يقصد به الطلب لا قبول الطلب.
- بالنظر في سياق استخدام لائحة الأشخاص المرخص لهم ('اللائحة') للفظ 'الاستقالة' وما إذا كان السياق يتضمن مدلولاً إضافياً عن المدلول اللغوي، وبالنظر في نص الفقرة (١٠) من البند (ثالثاً) من الملحق (٢,٣) من اللائحة التي نصت على الآتي: 'يجب على الشخص المرخص له إشعار الهيئة كتابياً فور وقوع أي من الأمور الآتية: ... (١٠) استقالة أو فصل أي من الأشخاص الآتين: ....'، وما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الخامسة والعشرون من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي نصت على الآتي: 'يجب على الشخص المرخص له أن يقوم خلال سبعة أيام من تاريخ توقف الشخص المسجل عن أداء وظيفة واجبة التسجيل أو تركه للخدمة أو انتهاء علاقته به، بإبلاغ الهيئة بذلك باستخدام النموذج المحدد. ويتم تعليق التسجيل فور استلام الإشعار، ويظل التعليق ساري المفعول إلى أن تقرر الهيئة أياً من الآتي: ١) الموافقة على إلغاء التسجيل. ٢) الموافقة على عمل الشخص لدى شخص مرخص له بوظيفة مماثلة. ٣) شطب الشخص من سجل الأشخاص المسجلين'، فإنه يتضح أن اللائحة قد فرقت بين إشعار انتهاء العلاقة أو ترك الخدمة، وإشعار الاستقالة، وهذا ما يؤكد أن العبرة بتقديم طلب الاستقالة، لا بتاريخ قبولها.

• إن نموذج 'إشعار استقالة أو فصل شخص مسجل' المنشور على موقع الهيئة الإلكتروني، قد تضمن في القسم (٢) منه متطلب بيان 'تاريخ تقديم الاستقالة...'، ولم يتطلب تاريخ 'قبول الاستقالة'. وهذا يؤكد أيضاً أن العبرة بتقديم طلب الاستقالة، لا بتاريخ قبولها.

• إن الاستقالة كتصرف وإرادة صريحة صدرت من عضو مجلس إدارة المدعية، لها أثرها المتمثل في التعبير عن رغبته في ترك العمل لدى المدعية ما تحقق فعلياً ويمكن معه الجزم بوقوع الاستقالة، لا كما حاولت اللجنة إظهاره في تسبيبها تأسيساً على أن مسألة الوقوع تتحقق من تاريخ قبول الاستقالة وليس تاريخ تقديمها، وهو الأمر الذي لا يتوافق مع سياق النص الحاكم لهذه الحالة كونه ألزم المدعية وجوباً بإشعار الهيئة فور وقوع الاستقالة، وقد تحققت مسألة الوقوع بتقديمها من صاحب الشأن إلى صاحب الصلاحية، وما نهجته اللجنة في ذلك هو اجتهاد لا يتفق مع المناط الحكمي للنص النظامي، إذ لا اجتهاد مع النص.

٤- ألزم النص النظامي المشار إليه الشخص المرخص له بإشعار الهيئة كتابياً بشكل فوري عند استقالة عضو مجلس الإدارة، ولم يشترط النص لإشعار الهيئة الانتظار لحين اجتماع مجلس الإدارة وإصدار القرار بالموافقة من عدمه، على النحو الذي تحاول المدعية أن تدفع به، إذ أن التبرير الذي ساقته المدعية للمخالفة المرتكبة والمتمثل في تعليق إشعار الهيئة على 'موافقة مجلس إدارة الشركة على الاستقالة'، مؤداه تحميل النص النظامي معنى لم يتضمنه، فأحكام النص واضحة وصريحة في هذه المسألة، كونها أوجبت على الشخص المرخص له المبادرة فوراً إلى إشعار الهيئة بمجرد استقالة عضو مجلس الإدارة ولم يشترط موافقة مجلس إدارة الشركة عليها، وتؤكد الهيئة أن المدعية تحاول من خلال ادعاءاتها الالتفاف على مسؤوليتها عن هذه المخالفة، على الرغم من علم المدعية وإدراكها الكامل للمتطلبات الواردة بالنص النظامي محل المخالفة، والإجراءات الواجب عليها اتخاذها حيال تلك المتطلبات، وأن إصرار المدعية على فرض قناعاتها واستنتاجاتها الخاطئة ومحاولة تأويلها النصوص النظامية بما يتوافق مع تلك القناعات لإضفاء المشروعية على المخالفة المرتكبة من قبلها متجاهلاً أهمية الالتزام بالمتطلبات النظامية بإشعار الهيئة بشكل فوري عند استقالة عضو مجلس إدارتها، ومتجاهلاً المخالفة التي سبق للمدعية أن وقعت فيها وجرى تنبيهها عليها وفق ما جرى التأكيد عليه في مذكرات الهيئة الجوابية المقدمة إلى لجنة الفصل، ولو فتحنا المجال لهذا الرأي فسنجد شركات (الأشخاص المرخص لهم) سوف تلجأ إلى ربط الإشعار بواقعة الاستقالة بموافقة الرئيس التنفيذي للشركة، وأخرى بموافقة إدارة الموارد البشرية في الشركة، وأخرى بموافقة مجلس إدارة الشركة، وشركات أخرى قد تربطها بإجراءات مختلفة، وحيث إن عضو مجلس الإدارة، تقدم بخطاب موجه إلى المدعية في ٢٠١٩/٤/١٦م يؤكد فيه استقالته بشكل فوري، في حين أن المدعية لم تُشعر الهيئة بذلك إلا في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٦م (أي بعد شهرين من تاريخ

الاستقالة)، الأمر الذي يؤكد ثبوت مخالفة المدعية للفقرة (أ) من المادة الخامسة عشرة من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

٥- فات على اللجنة عدم تقديم المدعية لأي مبررات لعدم حضور عضو مجلس الإدارة (المستقيل) لاجتماع المجلس المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٧م، والوارد في رد 'الشركة' على طلبات اللجنة وتحديداً ما جاء في الصفحة رقم (١١) من القرار المستأنف ضده، والذي يتضح من عدم حضوره صحة استقالته بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٦م، وهو ما يتناقض مع ما أفادت به المدعية وذهبت معه اللجنة من أن عضو مجلس الإدارة المستقيل استمر في مهامه لحين قبول استقالته بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٦م، الأمر الذي يعد قرينة محل اعتبار تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك على تحقق مسألة وقوع الاستقالة بحق عضو مجلس الإدارة المستقيل، ويلقي المسؤولية على المدعية عن ثبوت مخالفتها للفقرة (أ) من المادة الخامسة عشرة من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

٦- لم تلتفت اللجنة مصدرة القرار إلى أن عدم التزام المدعية بإشعار الهيئة جاء تباعاً لما اعتادت عليه في سابقة مماثلة تتعلق باستقالة مدير المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال لدى المدعية، فقد سبق للهيئة توجيه كتاب لرئيس مجلس إدارة المدعية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢م، لمخالفتها للفقرة (أ) من المادة الخامسة عشرة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، نتيجة لعدم قيام المدعية بإشعار الهيئة باستقالة مدير المطابقة والالتزام ومكافحة غسيل الأموال بتاريخ ٢٠١٧/٠٨/٢٩م. وبالتالي، فإن عدم إشعار المدعية للهيئة باستقالة عضو مجلس إدارتها بالرغم من وجود سابقة مماثلة من الشركة، يعطي دلالة على عدم مبالاة الشركة في التعامل بجدية مع ما تقتضيه الأحكام النظامية في هذه المسألة، وعلمها التام بطبيعة الإجراءات الواجب عليها اتخاذها في مثل هذه الحالات.

٧- إن إلتفات اللجنة عن إيقاع العقوبات النظامية تجاه المخاطبين بالنظام على هذا النحو الوارد في تسبيبها للقرار المستأنف ضده، تعد سابقة خطيرة لها أثر سلبي على القطاعات التي تشرف عليها الهيئة بموجب ما هو منوط بها نظاماً، وسبب في إفلات الكثير من المخاطبين بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وهو ما لا يتناسب مع طبيعة هذا النوع من المخالفات التنظيمية، كما أن ذلك سيؤدي إلى خلق صعوبات لدى الهيئة كجهة إشرافية على السوق المالية، من القيام بدورها بشكل ملائم على صعيد التنظيم والمراقبة لأنشطة الجهات الخاضعة لإشرافها، ومن ذلك مراقبة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأشخاص المرخصين من قبلها، والتأكد من الإفصاح الكامل والملائم في السوق، لا سيّما الأشخاص المرخص لهم كونهم ملتزمين بممارسة أعمالهم بمهارة وعناية وحرص، ويجب عليهم إشعار الجهة الإشرافية بأي حدث جوهري، وهو ما لم تأخذه اللجنة بعين الاعتبار عند تسبيبها للقرار المستأنف ضده".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، وتأييد قرار مجلس الهيئة رقم (٤- ١٢٠- ٢٠١٩) وتاريخ ٢٠١٩/١١/٤م.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل، وتأييد قرار مجلس الهيئة رقم (٤- ١٢٠- ٢٠١٩) وتاريخ ٢٠١٩/١١/٤م.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف بقبول تظلم المدعية شكلاً، وفي الموضوع إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٤ – ١٢٠ – ٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٧هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٠٤م، استناداً إلى أنه تبين للجنة الفصل أن المخالفة التي تنسب الهيئة ارتكابها إلى المدعية تتمثل في عدم قيامها بإشعار الهيئة كتابياً فور استقالة (عضو مجلس إدارة الشركة) من منصبه، والتي كانت بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٦م؛ إذ لم تشعر المدعية الهيئة بالاستقالة إلا في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٦م. وحيث إن الثابت لدى لجنة الفصل أن عضو مجلس إدارة الشركة المدعية قدم خطاب رغبته في الاستقالة في تاريخ ٢٠١٩/٤/١٦م، وأن الشركة المدعية أشعرت الهيئة بالاستقالة بعد قبولها من قبل مجلس الإدارة في تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦م، فإن المدعية تكون بذلك قد التزمت بإشعار الهيئة بالاستقالة فور وقوعها وفق ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (الخامسة عشرة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ إذ إن وقوع الاستقالة يتحقق من تاريخ قبولها وليس تقديمها، الأمر الذي رأت معه اللجنة أن إشعار الشركة المدعية للهيئة بالاستقالة بعد قبولها من قبل مجلس الإدارة في تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦م جاء متوافقاً مع حكم الفقرة (أ) المشار إليها، وأن قرار المدعى عليها شابه الخطأ في تطبيق النظام، مما يجعله مشوباً بعيب جوهري يطعن في صحته، ويتعين معه على اللجنة إلغاؤه.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن القرار محل التظلم صدر ضد المدعية لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة (الخامسة عشرة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لعدم قيامها بإشعار الهيئة كتابياً فور استقالة (عضو مجلس إدارة الشركة) من منصبه، والتي كانت بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٦م؛ إذ لم تشعر المدعية الهيئة بالاستقالة إلا في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٦م.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (الخامسة عشرة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم (السارية في حينه)، التي تنص على أنه: "يجب على الشخص المرخص له الالتزام بمتطلبات الإشعار

المنصوص عليها في الملحق (٣- ٢)"، وحيث نص الملحق (٣- ٢) في الفقرة (١٠) من البند (ثالثاً) الوارد في المادة (الخامسة عشر) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أنه: "يجب على الشخص المرخص له إشعار الهيئة كتابياً فور وقوع أي من الأمور الآتية: ... ١٠- استقالة أو فصل أي من الأشخاص الآتين: ...٣) عضو مجلس الإدارة أو الشريك"، وما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الخامسة والعشرين) من ذات اللائحة على أنه: "يجب على الشخص المرخص له أن يقوم خلال سبعة أيام من تاريخ توقف الشخص المسجل عن أداء وظيفة واجبة التسجيل أو تركه للخدمة أو انتهاء علاقته به، بإبلاغ الهيئة بذلك باستخدام النموذج المحدد. ويتم تعليق التسجيل فور استلام الإشعار، ويظل التعليق ساري المفعول إلى أن تقرر الهيئة أياً من الآتي: ١) الموافقة على إلغاء التسجيل. ٢) الموافقة على عمل الشخص لدى شخص مرخص له بوظيفة مماثلة. ٣) شطب الشخص من سجل الأشخاص المسجلين".

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن لائحة الأشخاص المرخص لهم (السارية في حينه) فرقت بين متطلب إشعار الاستقالة، ومتطلب إشعار انتهاء العلاقة أو ترك الخدمة؛ ذلك أن الفقرة (أ) من المادة (الخامسة عشرة) من اللائحة وضعت التزاماً على الشخص المرخص له بإشعار الهيئة كتابياً وبشكل فوري في حالة استقالة عضو مجلس الإدارة بصرف النظر عن الإجراء الذي سيتخذه الشخص المرخص له تجاه تلك الاستقالة. وأن موافقة مجلس الإدارة عليها لا تعدو كونها إجراءً داخلياً في الشركة المدعية. علاوة على أن نص الفقرة (١٠) من البند (ثالثاً) الوارد في المادة (الخامسة عشرة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم نص عام وصريح في دلالته، يتضمن وجوب إشعار الهيئة بمجرد تقديم الاستقالة، ولا يسوغ التزيد في هذا النص وتقييده بمتطلب إضافي لم يرد فيه؛ إذ إن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة، ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

وحيث إن الثابت لدى لجنة الاستئناف أن عضو مجلس إدارة الشركة المدعية قدم خطاب الاستقالة في تاريخ ٢٠١٩/٤/١٦م، وأن الشركة المدعية أشعرت الهيئة بالاستقالة في تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦م، فإن المدعية تكون بذلك قد أخلت بالتزامها بعدم إشعار الهيئة بالاستقالة فور وقوعها وفق ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (الخامسة عشرة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة أنها صحيحة، وتم اتباع الإجراءات اللازمة لإصدارها ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يتبين للجنة الاستئناف ما يقدح في مشروعية قرار مجلس هيئة السوق المالية محل التظلم، الأمر الذي يتعين معه إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، ورفض طلب المدعية في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٩٩/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ.

ثانياً: رفض طلب المدعية إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٤ – ١٢٠ – ٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٧هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٠٤م.